فلو وهب وعوض ولم ينصف رجع بالهبة مطلقا اى سواء كان العوض من الموهوب
له او الاجنبى باذن الموهوب له او لا لان العوض سلم له فلم يبق حق الرجوع و
كذا ليس للاجنبى المعوض الرجوع فى عوضه لانه متبرع عن الموهوب له لاسقاط
حق الرجوع عليه وذلك جائز ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان بغير
امره لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عوض عنى على انى ضامن كذا فى الايضاح
وذكر الخامس بقوله وخ وخروجها عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين
وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر السادس بقوله والزوجية فانها نظير
القرابة المحرمية فى التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان
وكان المقصود الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو وهب لامرأة ثم نكحها
له ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته ثم ابانها فليس له ان يرجع لعدم العلاقة
بينهما فى الاول وقت الهبة ووجودها فى الثانى وقتها وذكر السابع
بقوله وهلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى الموهوب له
الهلاك صدق بلا حلف كذا فى السراج وضابطها اى ضابط الموانع حروف
دمع خزقه ماخوذة مما قيل ومانع من الرجوع فى الهبة يا صاحبى حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية
والقاف القرابة والهاء الهلاك الخزق الطعن والخازق السنان فكانه شبه
الدمع بالسنان وهب لاخيه واجنبى عبدا فقبضاه اى الاخ والاجنبى العبد له
اى للواهب الرجوع فى نصيب الاجنبى لان الهبة صحيحة فى حقه لكون العبد
مما لا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة عنه وهب
لرجل شيئا فقبضه اى الرجل ثم وهبه اى الرجل العبد لآخر ثم رجع الثانى او رده
عليه فللاول الرجوع فيه لان الموهوب لما عاد الى الثانى بالرجوع لا بسبب جديد
كان للاول الرجوع فيه ولو تصدق به الثالث على الثانى ان كان فقيرا او باعه
منه ان كان غنيا لم يرجع الاول لان هذا ملك جديد لعوده اليه بسبب جديد
وحق الرجوع لم يكن ثابتا فى هذا الملك فلا يرجع كذا فى المحيط يرجع فى استحقاق
نصفها اى نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها لانه لم يدفعه اليه
الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات
لا فى استحقاق نصفه يعنى اذا استحق نصف العوض لا يرجع الواهب بشئ

بشئ حتى يرد ما بقى من العوض لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر
انه لا عوض الا هو فيكون مخيرا لان حقه فى الرجوع لم يسقط الا ليسلم له كل العوض
ولم يسلم فان شاء رد ما بقى ورجع فى الكل وان شاء امسك ما بقى ولم يرجع
بشئ بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بيعا فيوزع البدل على
المبدل فاذا استحق بعضه يرجع بما يقابله من العوض كذا فى الاسرار ولو عوض
نصفها رجع بما لم يعوض لان التعويض سائغ فاذا وجد فى النصف يمتنع
بقدره لو باع نصفها او لم يبع رجع فى النصف لان له الرجوع فى الكل
ففى البعض اولى فلا يمنعه بيع النصف وذا اى الرجوع انما يصح بحيث يؤخذ
الموهوب من يد الموهوب له بتراض من الطرفين او حكم قاض لان الرجوع فى الهبة
مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من ابى وفى اصله وهاء لان الواهب ان طالب
بحقه فالموهوب له يمنع بملكه وفى حصول المقصود وعدمه خفاء اذ من الجائز
ان يكون مراده الثواب والتودد فعلى هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن
الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضا او القضا
فصح اعتاق الموهوب اى اعتاق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع
متعلق بالاعتاق قبل القضاء لانه لا يخرج من ملك الموهوب له الا بالقضاء
فيصح اعتاقه قبله ولم يضمن اى الموهوب له بهلاكه اى الموهوب بعد الرجوع
وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك فى يده
بعد القضاء لم يضمن لان اصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه و
هذا دوام عليه واستدامة الشئ معتبرة باصله ولكن ضمن به اى بهلاكه بعد
القضاء والمنع اى منعه بعد القضاء وطلب الواهب فان الموهوب ح يكون
امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان فى الامانة ومع احدهما
عطف على قوله بتراض اى الرجوع بتراض او حكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل
واعادة للملك القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه اى قبض الواهب لان
القبض انما يعتبر فى انتقال الملك لا فى عوده للملك القديم وصح اى الرجوع فى
الشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبة لما صح فيه تلف الموهوب
فى يد الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع على واهبه لانها عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال اى المانع عاد الرجوع بيانه

Copyright © King Saud University